ولو تبايعا تمر المربد واصلاحه بالخيار او به
وانقض ثم علم عيبا ولم يرده الزكاه من غير المبيع
برد فهذا لان شركة المستحقين له بقدر الزكاه
كعيب حدث بيده اذ للساعي اخذها من غير
المال وان رجع للبايع ويتجه بحث الزركشي انه
لو رد قبل القبض وبعد اللزوم وكان كعيب
حدث بيد البايع قبله فيتخير المشتري سقط
الرد قهرا اي الرد القهري فهو حالين الرد او تميز
له لا لسقط لفساد وذلك لانه اخذه بعيب فلي
برده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال
الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من
البايع او من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشتري
بعيب فانت طالق فله الرد بعد الزوال المانع
به ولا اثر مع ذلك لمقارنته للرد لان المدار على زوال
الضرر البايع بعد دخوله في ملكه فاندفع التوقف
فيه بذلك والجواب عنه باصلاح التصوير بان
يقول فانت طالق قبيله اما اذا كان الخيار للمشتري
اولهما فللمشتري الفسخ من حين الخيار وان
حدث العيب في يده فيرده مع الارش ولو اقاله
بعد حدوث عيب بيده فللبايع طلب ارشه
لصحتها بعد تلف المبيع للثمن فكذا بعد تلف

بعضه

بعضه ببعض الثمن ويوخذ من صحتها بعد التلف
صحتها بيع بعد بيع المشتري كما افتى به بعضهم
اخذا من قولهم يغلب فيها احكام الفسخ مع قولهم
يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع
او بيعه او رهنه او اجارته واذا جعل البيع المبيع
كالتالف فسلم المشتري الاول مثل المثلي وقيمة
وقيمة المتقوم او حد البلقيني في ذلك صحة الاقاله
بعد الاجارة علم البايع اولا والاجر المسماة للمشتري
وعليه للبايع اجر المثل ثم اذا سقط الرد القهري
بحدوث العيب ان رضي به البايع بلا ارش عن
الحادث رده المشتري عليه او قنع به بلا ارش
له عن القديم لعدم الضرر حينئذ والا يرضى
به معيبا البايع فليضم المشتري ارش الحادث الى
المبيع ويرد على البايع او يغرم للمشتري ارش
القديم لان كلا من الملكين فيه حق من المصلحتين
ورعاية للجانبين فان اتفقا على احدهما فذاك
واضح لان الحق بهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي
او وكيل فعلى الاصح نقص الربوي المبيع بجنسه
لو اطلع فيه على عيب قديم بعد حدوث اخر يتعين
فيه الفسخ مع ارش الحادث لانه لما نقص عنده
فلا يودي لتفاضله بين العوضين بخلاف امساكه

Copyright © King Saud University